

إعلانات و بلاغات

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الأولى : بعنوان المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، يمكن ممارسة حق الصرف، حسب الاصناف والمجموعات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، في الحدود التالية :

- 1 - الصنف " أ " :
- (1) المجموعة الأولى = 4.000 د.ج
- (2) المجموعة الثانية = 500 د.ج
- (3) المجموعة الثالثة = 3.000 د.ج
- 2 - الصنف " ب " :
- (1) المجموعة الأولى = 500 د.ج
- (2) المجموعة الثانية = 3.000 د.ج
- (3) المجموعة الثالثة = 2.500 د.ج

المادة 2 : تخضع شروط منح المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، لأحكام التنظيم المطبق في هذا المجال، ويحدد مبلغها وفقه، لاسيما أحكام المرسومين رقم 82 - 217 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1982، ورقم 90 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، وهكذا فإنها مستبعدة من مجال تطبيق هذا النص.

المادة 3 : يدخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره وفقا للشروط المحددة في المادة 47 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991،

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 01 مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991، يحدد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض لاسيما المادة 44 الفقرة " ك " منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المعدل للمرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 20 فبراير سنة 1991،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 95 - 02 مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يعدل ويتم النظام رقم 91 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 الذي يحدد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 44 الفقرة "ك" والمادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل للمرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، المعدل للمرسوم رقم 82 - 277 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 الذي يحدد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

"المادة الأولى : يمكن أن يمارس حق الصرف في حدود المبلغ الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر ويبين فيها بدقة شروط ممارسة هذا الحق ويتم ذلك بعنوان المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج".

المادة 3 : تعدل المادة 2 من النظام رقم 91 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تخضع شروط منح مبلغ المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج لأحكام التنظيم المطبق في هذا المجال، ويحدد مبلغها وفقه".

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995.

عبد الوهاب كرماني

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 28 فبراير سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا النظام المادتين الأولى و2 من النظام رقم 91 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من النظام رقم 91 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :